العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه، المستوى (الرابع).

نُبذَةٌ مُختصَرة: تُعتَبَرُ هذه المادَّة العِلمِيَّةُ تَهْذِيباً واخْتِصاراً لِلمناهِجِ الدِّراسِيَّة في المملكَة العربيَّة السُّعوديَّة المَوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى اثنَتي عشرة (12) مُسْتوى، وإنَّ مِن أهمِّ ما اشتمَلَ عليه المستوى الرّابع مِن الموضوعات والمسائِل ما يلي:

1- الكلامُ على الطَّهارَة وفَضلها، وبيان شُروط الوُضوءِ، وفروضه، وسُنَنه، ونواقِضه.

2- بيانُ صِفة الأذان والإقامَة.

3- تَوضِيح شُروط الصَّلاةِ التي لا تَصِحُّ إلا بِها.

4- بيانُ أوقات الصَّلواتِ المفروضَة، وأركانها، وواجباتها.

5- تفسِير سُورة الفاتحةِ بأُسلوبٍ سَهْلٍ مُيَسَّر.

المستوى الرابع

المُقدِّمَة

الحمدُ للهِ الذي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإنسانَ ما لم يَعْلَم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الرَّسولِ الكَريم الذي بَلَّغ ما أُنْزِلَ إليه، ووَضَّحَ لأُمَّتِه أحكامَ الدِّينِ، وكلَّ ما يحتاجون إليه في أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَة، وبعد:

فقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام:« مَن يُرِد اللهُ بِه خَيْراً يُفَقِّهه في الدِّين ».

وانطِلاقاً مِن ذلك قرَّرَت وزارة التَّربيَّة والتَّعلِيم تَدريسَ الفِقْهِ في جميع المراحِلِ الدِّراسِيَّة منذ إنشائِها شُعوراً بالواجِبِ، وإدْراكاً لِعِظَمِ الحاجَة إلى مَعرِفَة الأحكامِ الشَّرعِيَّة وذلك؛ لأنَّ فَهْمَ هذا الدِّينِ مُرْتَبِطٌ بِمَعرِفَة أحكامِه وتَصَوُّرِها، كما أنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ إليها لِكَي يُعْبُدَ المسلِمُ رَبَّه على بَصِيرَةٍ.

ونَوَدُّ أن نُذَكِّرَ المدَرِّس بِبَعض الأُمور التي تُعِينُه على أدائِه لِمُهِمَّتِه في تَبْلِيغِ العِلْمِ الشَّرعِيّ، وتَسْهِيل فَهْمِ الطُّلّابِ لِشَرْحِه، ومنها:

1- استِحضارُ أنَّ العِلْمَ الشَّرعِيَّ دِينٌ، وتَعلِيمُه لِطالِبِيه مِن التَّبْلِيغِ الذي دعا إليه النَّبيُّ ﷺ بقولِه:« بَلِّغوا عنِّي ولو آيَة »[1]. كما أنَّه عِبادَة لا يَقْبَلها اللهُ عزَّ وجلَّ ما لم تَكُن خالِصَةً لِوَجْهِه.

2- الاستِعانَةُ باللهِ عزَّ وَجَلَّ والإكثارُ مِن الذِّكْرِ والدُّعاءِ والاسْتِغْفارِ، وأن يَظْهَرَ على المعَلِّمِ هَدْيَ العِلْمِ وسمتَه في مَنْطِقِهِ ومَظْهَرِهِ وتَصرُّفاتِه.

3- إدراكُ الأهدافِ العامَّة لِلتَّعلِيم، وأهدافِ كلِّ مَرْحَلَةٍ، وأهدافِ المادَّة التي يَدْرُسُها؛ لأنَّ ذلك يُساعِد المعَلِّم على رَبْطِ الدَّرْسِ بِتِلْك الأهدافِ، واختِيارِ الموضوع والأسلوب المناسِبَيْن، والقُدْرَةِ على تَقْوِيم الطّالِب في ضَوْءِ تلك الأهداف.

4- التَّنْوِيعُ في استِخْدامِ طُرُقِ التَّدرِيسِ المختَلِفَة، واختِيار الطَّريقَة المُلائِمَة لِكُلِّ دَرْسٍ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكِر عن بني إسرائيل، برقم (3461).

5- مُراجَعة المصادِر العِلْمِيَّةِ المتَعَلِّقَة بموضوعِ الدَّرْسِ قَبْلَ شَرْحِه.

واللهَ نسأل أن يجعَل هذا العَمَل خالِصاً لِوَجْهِه، وأن يَنْفَعَ بِه، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنا محمَّد وعلى آلِه وصَحْبِه.

الدَّرْسُ الأَوَّل [1]

الوُضُـوءُ

الطَّهارَةُ وفَضْلُها:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222]، وقال ﷺ:« ألا أَدُلُّكُم على ما يَمْحُو اللهُ بهِ الخطايا ويَرْفَع بِه الدَّرجات ؟» قالوا: بلى يا رَسولَ اللهِ. قال:« إسْباغُ الوُضوءِ على المكارِهِ[2]، وكَثْرَة الخطا إلى المساجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ »[3].

تَحْصُل الطَّهارَةُ لِلْمُسْلِمِ بِأَمْرَيْن:

1- الوُضُوءُ. 2- إزالَةُ النَّجاسَةِ.

ما يُشْتَرَط له الوُضوء:

يجِب على المسلِم أن يَتَوَضَّأ إذا أراد أن يَفْعَل واحِداً مِن الأُمورِ التّالِيَة:

(الصَّلاة – مَسّ المصحَف – الطَّواف).

واجِب الوُضوءِ:

– لِلوُضوءِ واجِبٌ واحِدٌ وهو التَّسْمِيَة، أي قول: (بِسْم الله).

---

(1) لِلمُعلِّم:

– يَشْرَح المعَلِّم النَّصَّينِ المذكورَيْن بما يُبَيِّنُ أهمِّيَّةَ الوُضوءِ وفَضْلَه.

– يحرُم الإسرافُ في الوُضوءِ وغيرِهِ، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام:" إنَّه سَيكُونُ في هذه الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعتَدُونَ في الطَّهورِ والدُّعاءِ ". رواه أبو داود برقم (96)، ولذا كان مِن هَدْيِه عليه الصَّلاة والسَّلام الوُضوءُ بِالمُدِّ.

– في مشروعِيَّة الطَّهارَةِ دَليلٌ واضِحٌ على عِنايَةِ الإسلامِ بِالنَّظافَةِ.

– في عِنايَة الإسلامِ بِطَهارَةِ الظّاهِر إشارَة إلى أهمِّيَّة العِنايَة بِطَهارَةِ الباطِنِ مِن الذُّنوبِ، ومِن الحقدِ والحسَد وغيرِها مِن أمراضِ القُلوبِ.

(2) المكارِه: جَمْعُ مَكْروهٍ، وهو ما يَكْرَهُه الإنسانُ ويَشُقُّ عليه كالوُضوءِ مع البَرْدِ الشَّدِيدِ.

(3) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فَضْل إسْباغِ الوُضوءِ على المكارِهِ (219/1)، برقم (251).

- التَّسْمِيَةُ تكون في أَوَّلِ الوُضُوءِ.

- مَن نَسِيَ التَّسْمِيَةَ أو ذَكَرَها في أثناءِ الوُضوءِ فإنَّه يُسَمِّي ويَسْتَمِر في وُضوئِه.

- مَن نَسِيَ التَّسْمِيَةَ حتى انتَهى مِن الوُضوءِ فَوُضُوؤه صَحِيحٌ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الأسئِلَة:

س1: اذكُر صِفَةَ الوُضوءِ.

س2: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيحِ الخطأ:

أ- يجب على المسلِم أن يتَوَضَّأ إذا أراد أن يُصَلِّي.

ب- يجب على المسلِمِ أن يتَوضَّأ إذا أراد أن يقَرأ القرآنَ حَفْظاً.

ج- يجب على المسلِمِ أن يتَوضَّأ إذا أراد أن يَطُوفَ بِالكَعْبَة.

د- مَن نَسِيَ التَّسمِيَة حتى فَرِغَ مِن الوُضوء يجب عليه أن يُعِيدَ الوُضوءَ.

هـ- محلّ التَّسْمِيَةِ: أوَّل الوُضوءِ.

س3: ضَع دائِرَةً حَوْلَ رَقْم الإجابَة الصَّحِيحَةِ:

أ- إسباغ الوُضوءِ له فَضْلٌ عَظِيمٌ هو:

1- أنَّ اللهَ يمحُو بِه الخطايا فقط. 2- أنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِه الدَّرجاتِ فَقَط.

3- أنَّ اللهَ يمحُو بِه الخطايا ويَرْفَع بِه الدَّرجاتِ.

ب- يجِب الوُضوءُ عند:

1- مَسّ المصحَفِ. 2- الأَكْل. 3- النَّوْم.

ج-مَن نَسِيَ التَّسمِيَةَ ثم ذَكَرَها في أثناءِ الوُضوءِ يجِب عليه أن:

1- يَبْدَأَ الوُضوءَ مِن أَوَّلِه. 2- يُسَمِّي ويَسْتَمِر في وُضوئِه.

3- يَسْتَمِر في وُضوئِه ولا يُسَمِّي.

الدَّرس الثّانِي [1]

شُروطُ الوُضوءِ

لِلوُضوءِ شُروطٌ، مِنها:

1- النِّيَّة: وذلك بأن يَقْصِدَ بِالوُضوءِ رَفْعَ الحدَثِ، أو يَقْصِد بِالوُضوءِ الطَّهارَة لِلصَّلاةِ، أو لِقِراءَة القُرآنِ، أو نحوِ ذلك.

2- أن يكون بماءٍ طَهُورٍ، فلا يَصِحّ الوُضوءُ بِغَيرِ الماءِ، ولا بالماء النَّجِس.

3- أن يكون الماء مُباحاً، فلا يَصِحّ الوُضوءُ بماء محرَّم، كالماء المغصوب أو نحوِه.

4- إزالَة ما يمنَع وُصولَ الماءِ إلى العُضْو، مِثْل العَجِين والطِّين والأَصْباغ وغيرها.

5- تَطْهِيرُ السَّبِيلَيْن بعد خُروجِ البَوْلِ أو الغائِطِ.

الأسئِلَة:

س1: عَدِّد شُروطَ الوُضوءِ.

س2: أجِب بصِحّ (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- لا يَصِحّ الوُضوء بالماء النَّجِس ☐

---

(1) لِلمُعلِّم:

- الحدَثُ: معنىً يَقُومُ بِالبَدَنِ يمنَع مِن فِعْلِ الصَّلاةِ ونحوِها. وسَبَبُه ما سيأتي مِن نَواقِضِ الوُضوءِ.
- النِّـيَّة: لغَةً: القَصْدُ. وخُصَّت في غالِب الاستِعمالِ بِعَزْمِ القَلْبِ على أَمْرٍ مِن الأُمورِ.

واصطِلاحاً: هي أن يَقْصِدَ رَفْعَ الحدَثِ، أو يَقْصَد الطَّهارَةَ لِما تَجِب أو تُسَنُّ له الطَّهارَة، فلو تَوَضَّأ وهو يَنْوِي الطَّهارَةَ لِقِراءَةِ القُرآنِ عن ظَهْرِ قَلْبٍ مَثلاً (والوُضوء لِذلك سُنَّةٌ) صَحَّ أن يُصَلّي بهذا الوُضوءِ الفَرِيضَة؛ لارتفاع حَدَثِه بهذه النِّيَّةِ، والنِّيَّة محلُّها القَلْبُ، والتَّلَفُّظ بها بِدْعَة.

- تَطْهِيرُ السَّبِيلَيْنِ ليس مِن الوُضوءِ، وإنما لِمَن حَصَل منه البَوْلُ أو الغائِطُ، وليس بِلازِمٍ في كلّ وُضوءٍ.
- يُنَبِّه المعَلِّم الطُّلّابَ إلى أنَّه لا يجوزُ لِمَن تَبَوَّلَ أن يَلْبَسَ مَلابِسَه قَبْلَ أن يَسْتَنْجِي، وأنَّ مَن فعل ذلك ثمَّ تَوَضَّأ بدون استِنْجاءٍ فإنَّ وُضوءَه غيرُ صَحِيحٍ.

ب- يَصِحّ الوُضوءُ بالماءِ المسروقِ ☐

ج- لا يَصِحّ الوُضوءُ بالماءِ المغْصوبِ ☐

د- يَصِحّ الوُضوءُ بالشّاي ☐

س3: املأ الفَراغَ بما يُناسِبُه:

1- النِّيَّةُ هي: أن يَقْصِدَ 000000000000000 ، أو يَقْصِدَ 000000000000000

2- يُشتَرَطُ لِلوُضوء بالماء أن يكون 000000000000000 ، وأن يكون 000000000000000

3- مِـن شُـروط الوُضـوءِ إزالَـة 000000000000000 وُصـولَ المـاءِ إلى 000000000000000 مِثْل 000000000000000 و 000000000000000 و 000000000000000

الـدَّرس الثّالِـث [1]

فُـروضُ الوُضوءِ

لِلوُضوء فُروضٌ سِتَّة، هي:

1- غَسْـلُ الوَجْـهِ، ومنـه المضْمَضَـةُ: وهـي تَـحْرِيكُ المـاءِ في الفَـمِ أو الاستِنْشـاق: وهـو اجْتِذاب الماءِ بِالنَّفَسِ إلى الأَنْف.

2- غَسْلُ اليَدَيْن مع المِرْفَقَيْن.

3- مَسْحُ الرَّأسِ، ومنه الأُذُنانِ.

4- غَسْلُ الرِّجْلَيْن مع الكَعْبَيْن.

5- التَّرتِيبُ.

6- الموالاةُ وهي: ألّا يُؤَخِّر غَسْلَ عُضْوٍ حتَّى يَنْشفَ الذي قَبْلَه.

الأسئِلَة:

س1: عَدِّد فُروضَ الوُضوءِ.

س2: أجِب بِصَحّ (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- مِن فُروضِ الوُضوءِ المضمَضَة والاستِنْشاق بعد مَسْحِ الرَّأسِ ☐

---

(1) لِلمعلِّم:

- الفُروضُ: جَمْعُ فَرْضٍ، وهو أعلى مِن الواجِبِ؛ لأنَّه لا يَسْقُطُ عَمْداً ولا سَهْواً، بخلافِ الواجِبِ فإنَّه يَسْقُط في حالِ السَّهْوِ.

- يُنَبِّه المعَلِّمُ الطُّلابَ إلى وُجوبِ استِيعابش الوَجْهِ بِالغَسْلِ مِن مُنْحَنى الجبْهَة إلى ما انحدَرَ مِن اللَّحْيَيْن طُولاً، ومِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً، فلا يَكْفِي غَسْل مُقَدَّمِ الوَجْهِ.

- غَسْلُ اليَدَيْن مع المِرْفَقَيْن مِن أطرافِ الأصابِع وليس مِن مِفْصَل الكَفّ.

- مَسْحُ الرَّأسِ مع الأُذَنَيْنِ: هو أن يَبُلَ يَدَيْه بالماءِ ثم يمسَح بهما مِن مُقَدَّمِ رَأْسِه إلى قَفاه، ثم يَرُدّهما إلى مُقَدَّمِه مَرَّةً واحِدَة، ثم يمسَح أُذَنَيْه بماءِ رَأْسِه فَيَمْسَح صِماخَ أُذُنَيْه بِسَبّابَتَيْه، ويمسَح ظاهِرهُما بإبهامِهِ مَرَّةً واحِدَةً.

ب- الجَبْهَة ليست مِن الوَجْهِ فلا يجِب غَسْلُها في الوُضوءِ ☐

ج- مِن فُروضِ الوُضوءِ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ مع الرَّأسِ ☐

د- لا يجِب غَسْلُ الكَعْبَيْنِ في الوُضوءِ ☐

هـ- مِن فُروضِ الوُضوءِ غَسْلُ الرَّأسِ ☐

س3: ضَعْ دائِرَةً حَوْلَ رَقْم الإجابَة الصَّحِيحَة:

أ- الموالاة هي:

1- الإسرافُ في الوُضوء.

2- التَّمَهُّلُ في الوُضوء.

3- غَسْلُ العُضْوِ قبل أن يَنشفَ العُضْو الذي قَبْلَه.

ب- التَّرتِيبُ في الوُضوءِ يكون:

1- بِغَسْل الرِّجْلَيْن ثمّ اليَدَيْنِ ثمّ الوَجْه.

2- بِغَسْل الوَجْه، ثمّ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْن، ثمّ مَسْحِ الرَّأسِ، ثمّ غَسْلِ الرِّجْلَيْن.

3- بالبَدء بِغَسْل اليَدَيْن إلى المِرْفَقَيْن قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ.

الـدَّرس الـرّابع [1]

سُنَنُ الوُضوءِ

مِن سُنَنِ الوُضوءِ:

1- غَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلاثاً في أَوَّلِ الوُضوءِ.

2- السِّواك ومحَلُّه: عند المضْمَضَةِ.

3- المبالَغَة في المضْمَضَة والاسْتِنْشاق لِغَيْرِ الصّائِم.

4- تخلِيلُ أصابِع اليَدَيْن والرِّجْلَيْن.

5- التَّيامُنُ: وهو غَسْلُ اليَدِ اليُمْنى قَبْلَ اليَدِ اليُسرى، وغَسْل الرِّجْلِ اليُمْنى قَبْلَ الرِّجْلِ اليُسْرى.

6- الغَسْلَة الثّانِيَة والثّالِثَة لِلوَجْه واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْن.

7- أن يقولَ بعد فَراغِهِ مِن الوُضوء:(أشهَد أن لا إله إلّا اللهَ وحدَه لا شَرِيك له، وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُه ورَسولُه)[2]، و(اللَّهُمَّ اجعَلْنِي مِن التَّوابِينَ واجْعَلْنِي مِن المتَطَهِّرِين)[3].

الأسئِلَة:

س1: عدِّد سُنَنَ الوُضوءِ.

---

(1) لِلمعلِّم:

- المراد بِالمبالَغَة في المضْمَضَة: إدارَةُ الماءِ في الفَمِ.
- المراد بِالمبالَغَة في الاستِنْشاقِ: جَذْبُ الماءِ بِالنَّفَسِ إلى أَقاصِي الأَنْف.
- المراد بِتَخْلِيلِ الأصابِع: أن يُدْخِلَ أصابَعَ يَدَيْه بين أَصابِعِ قَدَمَيْه ويخلِّلَ أَصابِعَ يَدَيْه؛ بأن يُدْخِلَ بعضَها في بَعْضٍ.
- الغَسْلَة الثّانِيَة والثّالِثَة سُنَّةٌ في غَسْلِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، والواجِبُ الغَسْلُ مَرَّة واحِدَة، أمّا الرَّأس فلا يجوزُ مَسْحُه أكثَر مِن مَرَّةٍ.

(2) انظر: صحيح مسلم (209/1)، حديث رقم (234)، وسنن أبي داود (43/1)، حديث رقم (169).

(3) رواه الترمذي في جامعه (78/1) برقم (55).

س2: ضَعْ رَقْمَ الكَلِمَة في العمود (أ) أمام الكَلِمَة المناسِبَة في العمود (ب):

العمود (أ)	**العمود** (ب)
1- المبالَغَة في	( ) المضْمَضَة
2- تخلِيل	( ) المضْمَضَة والاستِنْشاق
3- السِّواك عند	( ) الثّانية والثّالثة
4- الغَسْلَة	( ) الأصابِع
	( ) ثَلاثاً.

س3: أكمِل الفَراغ:

1- يُسَنُّ غَسْلُ الكَفَّيْنِ 000000000000000 في 000000000000000 الوُضُوءِ.

2- التَّيامُن هو 000000000000000

3- الدُّعاء الذي يُقال بعد الفَراغ مِن الوُضوءِ هو: 000000000000000

الـدَّرسُ الخامِـس[1]

نَواقِضُ الوُضوءِ

مِن نَواقِضِ الوُضوءِ:

1- الخارِج مِن السَّبِيلَيْن، مِثْل: البَوْل، أو الغائِط، أو الرِّيح، أو غيرها.

2- الإغماء.

3- النَّوم المستَغْرِق.

4- مَسّ أَحَد الفَرْجَيْن بِاليَدِ مُباشَرَةٍ مِن غَيْرِ حائِلٍ.

5- أَكْل لحمِ الإبِلِ.

الأسئِلَة:

س1: أُذكُر ثَلاثَةً مِن نَواقِضِ الوُضوءِ.

س2: ضَعْ دائِرَةً حَوْلَ رَقْم الإجابَة الصَّحِيحَة:

أ- مِن نَواقِضِ الوُضوءِ.

1- أكل لحمِ الإبِل 2- أكل لحمِ الغَنَم. 3- أكل لحمِ البَقَر.

ب- مِن نَواقِض الوُضوء:

1- النُّعاس. 2- النَّوم. 3- الشُّرب.

---

(1) لِلمعلِّم:

- إذا خَرَج البَوْلُ أو الغائِطُ مِن غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فإنَّه يُنْقِضُ الوُضوءَ، كمَن فُتِحَ له فَتْحَة يخرُج منها البَوْلُ.

- النَّوْمُ الذي يُنْقِضُ الوُضوءَ هو النَّوْمُ المستَغْرِق بحيث لو انتَقَضَ وُضوؤُه لم يَشْعُر بِه، أمّا النَّوْمُ غير المستَغْرِق فلا يُنْقِض.

- لا يَنْتَقِض الوُضوءُ بِالشَّكّ، فمَن تَوَضَّأ ثم شَكَّ هل أحدَثَ بعدَه أم لا ؟ فإنَّه باقٍ على طَهارَتِه، كما أنَّ مَن أحدَثَ ثم شَكَّ هل تَوَضَّأ بعدَه أم لا ؟ فهو باقٍ على حَدَثِهِ ويَلْزَمُه الوُضوءُ؛ لأنَّ اليَقِينَ لا يَزولُ بِالشَّكِّ.

ج- إذا انتَقَض وُضوؤُك في أثناءِ الصَّلاةِ فإنَّه يجِب عليك أن:

1- تَقْطَعَ الصَّلاةَ، ثم تَتَوضَّأ وتُعِيدَها.

2- تَسْتَمِرَ في الصَّلاةِ، ثم تَتَوَضَّأ وتُعِيدَها.

3- تَسْتَمِرَ في الصَّلاةِ، ولا تُعِيدَها.

الـدَّرس السّادِس[1]

الأذانُ والإقامَـة

تَعْرِيفُ الأذانِ والإقامَةِ:

الأَذانُ: الإعْلامُ بِدُخولِ وَقْتِ الصَّلاةِ.

الإقامَةُ: الإعْلامُ بِالقِيامِ إلى الصَّلاةِ.

جُمَلُ الأذانِ خَمْسَ عَشرَةَ جُمْلَةً، هي:

اللهُ أكبَر	(2)	اللهُ أكبَر
اللهُ أكبَر	(2)	اللهُ أكبَر
أشهَد أن لا إله إلّا الله	(2)	أشهَد أن لا إله إلّا الله
أشهد أنَّ محمَّداً رسولُ الله	(2)	أشهَد أنَّ محمّداً رسولُ الله
حيَّ على الصَّلاةِ	(2)	حيَّ على الصَّلاةِ
حيَّ على الفَلاحِ	(2)	حيَّ على الفَلاحِ
اللهُ أكبَر	(2)	اللهُ أكبَر

(1) لا إله إلّا الله

ويَزِيدُ في أَذانِ الفَجْرِ بعد قَوْلِه: حَيَّ على الصَّلاةِ:

---

(1) لِلمعلِّم:

- يُـمَهِّد المعَلِّم لِلدَّرسِ بِبَيـانِ سَبَبِ مَشرُوعِيَّةِ الأَذانِ، كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ. انظر: سنن أبي داود (337/1)، رقم (449)، ومسند الإمام أحمد (43/4)، رقم (16524).
- يُبَـيِّن المعَلِّم لِلطُّلّابِ فَضْلَ الأَذانِ كما في قوله ﷺ:" لا يَسْمَع مَدَى صَوْتِ المؤَذِّن جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إلّا شَهِدَ له يَوْمَ القِيامَةِ ". رواه البخاري في صحيحه برقم (609)، وقوله ﷺ:" المؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النّاسِ أعْناقاً يَوْمَ القِيامَةِ ". رواه مسلم في صحيحه (29/1)، رقم (387).

الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ (2) الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ

جُمَلُ الإقامَةِ إحْدى عَشْرَة جُمْلَة، هي

اللهُ أَكْبَر (2) اللهُ أَكْبَر

أشهَدُ أن لا إله إلّا الله (2) أشهَدُ أن محمَّداً رسولُ اللهِ

حيَّ على الصَّلاةِ (2) حَيَّ على الفَلاحِ

قَد قامَت الصَّلاةُ (2) قد قامَت الصَّلاةُ

اللهُ أكبَر (2) اللهُ أكبَر

(1) لا إله إلّا الله

• **لا يصِح الأذانُ إلّا مِن مسْلِمٍ عاقِلٍ ذَكَرٍ، أمّا المَرْأَةُ فليس عليها أَذانٌ ولا إقامَةٌ.**

الأسئِلَة:

س1: أكمِل الفَراغَ:

1- الأذانُ هو: 0000000000000000 0000000000000000

2- الإقامَةُ هي: 0000000000000000 0000000000000000

س2: اذكُر جُمَلَ الأذانِ والإقامَةِ.

س3: أجب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ إن وُجد:

1- جُمَلُ الأذانِ خَمْس عَشْرَة جُمْلَةً ☐

2- جُمَلُ الإقامَة عَشر جُمَلٍ ☐

3- يقول المؤَذِّن: (الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ) بعد قَوْلِه:(حَيّ على الصَّلاة) ☐

4- يقول المُؤَذِّن:(الصَّلاة خَيْرٌ مِن النَّوم) في صَلاةِ الفَجْرِ فَقط ☐

الدَّرْسُ السّابع [1]

سُنَنُ الأذانِ

يُسَنُّ لِلمُؤَذِّن:

1- أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ.

2- أن يجعَلَ أُصْبُعَيْه في أُذَنَيْهِ.

3- أن يَرْفَعَ صَوْتَهُ بالأذانِ.

4- أن يَتَمَهَّلَ فيه بأن يَسْكُتَ قَلِيلاً بعد كلِّ جُمْلَةٍ مِن جُمَلِهِ.

5- أن يَلْتَفِتَ يميناً عند قوله: (حَيَّ على الصَّلاةِ)، وشِمالاً عند قوله:(حَيَّ على الفَلاحِ).

يُسَنّ لِمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ:

1- أن يقولَ ما يَقُول المؤَذِّنُ إلّا عند قَولِه:(حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ) فيقول:(لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ).

2- يُسَنّ لِلمُؤَذِّن ولِمَن سَمِعَه بعد فَراغِ الأَذانِ:

أ- أن يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

2- أن يقولَ ما وَرَد في حَدِيث جابِر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال:« مَن قال حِينَ يَسْمَع النِّداءَ: اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التّامَّة والصَّلاة القائِمَة آتِ محمَّداً الوَسِيلَة والفَضِيلَة

---

(1) لِلمعلِّم:

- يَقوم المعَلِّم بين طُلّابِهِ بِتَطْبِيقِ الأَذانِ والإقامَةِ لِصَلاةِ الفَجْرِ وغيرِها.
- يَطْلُبُ المعَلِّم مِن الطُّلّابِ تَطبِيقَ الأَذانِ والإقامَةِ مع السُّنَنِ.
- يُنَبِّه المعَلِّم الطُّلّابَ إلى أنَّه يجوزُ أن تُصَلِّي المرأَةَ في المسجِدِ مع مُراعاةِ ضَوابِط الخروجِ:(الحجابُ السّاتِر - عَدَم التَّطَيُّب)، ولكنّ صَلاتها في بَيْتِها أَفْضَل.

وابْعَثْهُ مَقاماً محمُوداً الذي وَعَدْتَه، حَلَّت له شَفاعتي يَوْمَ القِيامَةِ »[1].

- يَنْبَغِي لِلمُسلِم إذا سمع الأَذانَ أن يَتَوَجَّهَ إلى المسجِدِ ولا يَتَشاغَل بأيِّ عَمَلٍ آخَر.

وتُبادِرُ المسلِمَةُ إلى الصَّلاةِ في بَيْتِها؛ لأنَّ ذلك أفضَل لِقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ:«وبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »[2].

الأسئِلَة:

س1: اذكُر سُنَنَ الأذانِ.

س2: أكمِل الفَراغَ:

1- يُسَنُّ لِلمُؤَذِّن ولِمَن سَمِعَ المؤَذِّنَ أن يَقُولَ بَعْدَ فَراغِ الأذانِ: 0000000000000000000000

2- الدُّعاءُ الذي يُقال بَعْدَ فَراغِ الأَذانِ هو: 0000000000000000000000000000000000000000000000

س3: يَنْبَغِي لِلمُسلِم إذا سمِع الأَذانَ أن 0000000000000000000000000000000 0000000000000000

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الدُّعاء عند النِّداء، برقم (614).

(2) رواه أحمد برقم (5471)، وقال محقِّقوه:" حديث صحيح ".

الدَّرس الثّامِن [1]

شُروطُ الصَّلاةِ

لِلصَّلاةِ شُروطٌ تِسْعَةٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلّا بِها، هي:

1- الإسلامُ: فَلا تَصِح الصَّلاةُ مِن الكافِرِ؛ لأنَّ مِن شُروطِ قَبولِ العَمَلِ: الإيمانُ باللهِ، والكافِرِ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، فلا تُقْبَل أعمالُه.

2- العَقْلُ: فلا تَصِحّ الصَّلاةُ مِن ذاهِبِ العَقْلِ كالمجنُونِ.

3- التَّمْيِيزُ: فَلا تَصِحّ الصَّلاةُ مِن الطِّفْلِ حتَّى يَبْلُغَ سِنَّ التَّمييزِ، وهو سَبْع سِنِين.

4- الطَّهارَةُ مِن الحدَثِ: فَلا تَصِحّ الصَّلاةُ مِن المُحْدِثِ حتَّى يَتَوَضَّأ، والدَّلِيل قولُه ﷺ:« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأ »[2]. والمُحْدِثُ: مَن انتَقَضَ وُضوؤُه بِبَوْلٍ، أو غائِطٍ، أو غيرِهِما مِنْ نَواقِضِ الوُضوءِ.

5- الطَّهارَةُ مِن النَّجاسَةِ: وذلك بأن تُزالَ النَّجاسَةُ بالماءِ مِن:(البَدَن ، الملابِس ، المكان الذي يُصَلَّى فيه).

---

(1) لِلمعلِّم:

- المُمَيِّز: هو الذي يَفْهَم الخطابَ ويَرُدُّ الجوابَ، والمشهُور تحدِيدُ سِنّ التَّمييزِ بِسَبْعِ سِنِين.
- المراد بِنَجاسَةِ المكانِ: أن تَكونَ النَّجاسَةُ تحت المصَلِّي بحيث يُلامِس النَّجاسَة بِشَيْءٍ مِن جِسْمِه، أمّا لو كانَت النَّجاسَة في طَرَفِ السَّجادِ مَثَلاً وهو لا يُلامِسُها فَلا يَضُرّ.
- قد أمرَ اللهُ بِأَخْذِ الزِّينَة عند الصَّلاةِ، فقال:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: 31] أي: عند كلِّ صَلاةٍ.

ولهذا يَنْبَغِي لِلمُسلمِ أن يَلْبَسَ أحْسَنَ ثِيابِه وأجمَلَها في الصَّلاةِ، ولا يأتي إليها بِلِباسٍ غَيْرِ مُناسِبٍ.

(2) رواه البخاري في كتاب الحيل في الصَّلاة، برقم (6954).

6- دُخولُ الوَقْتِ: فَلا تَصِحّ الصَّلاةُ قَبْلَ دُخولِ وَقْتِها، ويحرُم تَأخِيرُها عن وَقْتِها بِلا عُذْرٍ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النِّساء: 103]. أي: مَفْرُوضاً في الأوقاتِ.

7- ستْرُ العَوْرَةِ: فَلا تَصِحُّ صَلاةُ مَن كَشَفَ عَوْرَتَه، وعَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، والمرأةُ كلُّها عَوْرَةٌ إلّا وَجْهَها وكَفَّيْها في الصَّلاةِ ما لم تَكُن بحضْرَةِ رِجالٍ أجانِبَ؛ فيَجِب عليها أن تَسْتُرَ وَجْهَها وكَفَّيْها عَنْهُم.

8- استِقْبالُ القِبْلَةِ: وهي الكَعْبَة، لِقولِه تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ [البقرة: 144].

- فإذا كان المصَلِّي في المسجِدِ الحرامِ فإنَّه يَتَوَجَّهُ إلى الكَعْبَةِ نَفْسِها.

- وإن كان بَعِيداً عن الكَعْبَة فإنَّه يَتَوَجَّه إلى الجهَة التي هي فيها.

9- النِّيَّةُ: وهي أن يَنْوِيَ الصَّلاةَ التي يُرِيد أن يُصَلِّيها كالظُّهْرِ أو العَصْرِ وهَكَذا.

والدَّليل قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ:« إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوَى »[1].

ومَحَلُّ النِّيَّةِ: القَلْبُ، والتَّلَفُّظُ بها بِدْعَةٌ.

الأسئِلَة:

س1: عَدِّدْ شُروطَ الصَّلاةِ.

س2: أُذكُر الدَّلِيلَ على اشْتِراطِ ما يلي:

أ- الطَّهارَة مِن الحدَثِ.

ب- استِقْبال القِبْلَة.

ج- النِّـيَّة.

---

(1) رواه البخاري في كتاب بدء الوَحي، باب: كيف كان بدء الوَحْي إلى رسول الله ﷺ، برقم 1، ومُسلِم في كتاب الإمارة، باب: قول النَّبيِّ ﷺ:" إنَّما الأعمالُ بِالنِّيّات "، برقم (1907).

س3: بيّن ما يلي:

أ- الأشياءُ التي تُزال مِنها النَّجاسَة.

ب- حُكْمُ تَأخِيرِ الصَّلاةِ عن وَقْتِها.

ج- حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

د- اتِّجاه المصَلِّي إذا كان في المسْجِد الحرامِ.

هـ- حَدُّ عَوْرَةِ المرأَةِ في الصَّلاةِ.

الدَّرسُ التّاسِع [1]

أَوْقاتُ الصَّلواتِ المَفْروضَةِ [2]

أَوْقاتُ الصَّلاةِ المَفْروضَةِ، هِي:

1	الفَجْرُ	مِن	طُلوعِ الفَجْرِ الثّاني	إلى	طُلوعِ الشَّمسِ
2	الظُّهْر	مِن	زَوالِ الشَّمْسِ	إلى	أن يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَه
3	العَصْر	مِن	نهايَة وَقْت الظُّهْرِ	إلى	أن يَصِيرَ ظِلّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَه مَرَّتَيْنِ
4	المغْرِب	مِن	غُروب الشَّمس	إلى	أن يَغِيبَ الشَّفَق الأحمَر
5	العِشاء	مِن	مَغِيب الشَّفَقِ الأحمَر	إلى	نِصْفِ اللَّيلِ

---

(1) لِلمعلِّم:

– الشَّمسُ مِن حين تَطْلُع مِن جِهَةِ الشَّرْقِ يكون لِكُلِّ شاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٍ، وكلَّما ارْتَفَعَت الشَّمْسُ نَقَص الظِّلُّ، ولا يَزالُ هذا الظِّلُّ يَنْقُص ويَنْقُص كلَّما ارتَفَعَت الشَّمْسُ حتى إذا كانَت الشَّمْسُ في وَسَطِ السَّماءِ انتَهى نُقْصانُ الظِّلِّ، فإذا بَدَأَ الظِّلّ في الزِّيادَةِ فقد زالَت الشَّمْسُ، وحينَئِذٍ يَدْخُل وَقْتُ الظُّهْرِ ويمتَدّ الوَقْتُ إلى أن يَصِيرَ ظِلّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه بعد فَيْءِ الزَّوالِ، وذلك أنَّ الظِّلَّ الذي زالَت عليه الشَّمْسُ لا يُحْسَب، فإذا انْتَهى نُقصانُ الظِّلِّ وبَدَأَ في الزِّيادَةِ ضَع عَلامَة على ابْتِداءِ زِيادَتِه، ثمّ إذا امْتَدَّ الظِّلُّ مِن هذه العَلامَةِ بِقَدْرِ طُولِ الشّاخِصِ فقد خَرَج وَقْتُ الظُّهْرِ ودَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وهكذا بالنِّسبَة لخروجِ وَقْتِ العَصْرِ.

– الفَجْرُ فَجْرانِ: الفَجْرُ الأوّل وهو البَياضُ المستَطِيلُ المُمْتَدُّ في السَّماءِ مِن الشَّرْقِ إلى الغَرْبِ ولا يتَرَتَّب عليه شَيْءٌ مِن الأحكام. والفَجْرُ الثّاني: هو البَياضُ المعْتَرِضُ في الأُفُقِ مِن الشَّمالِ إلى الجنوبِ، وهو الذي عليه تَتَرَتَّبُ الأحكامُ مِن دُخولِ وَقْتِ الفَجْرِ، وإمساكِ الصّائِمِ، ونحوِ ذلك.

– الشَّفَق: الحُمْرَةُ التي تَظْهَر في الأُفُقِ بُعيْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ إلى العِشاءِ الآخِرَة.

(2) يُنَبِّه المعَلِّم الطُّلّابَ إلى:

– الحِرْص على أداءِ الصَّلاةِ في وَقْتِها مع الجماعَةِ في المسجِد، بينَما المرأةُ تُصَلِّي في بَيْتِها.

– النَّوم المبَكِّر حتى يأْخُذَ قِسْطاً مِن الرّاحَةِ ويَسْتَطِيع الاستِيقاظ لِصَلاةِ الفَجْرِ بِنَشاطٍ.

– أضرار السَّهَر مِن غَيْرِ حاجَةٍ.

حُكْمُ تَأخِيرِ الصَّلاةِ عن وَقْتِها:

لا يجوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عن وَقْتِها، ومَن فَعَلَ ذلك فقد ارْتَكَبَ إثماً عَظِيماً، قال الله تعالى:﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: 4-5].

أي: يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عن وَقْتِها.

قَضاءُ الصَّلاةِ الفائِتَةِ:

مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها حتى خَرَجَ وَقْتُها فيَجِب عليه أن يُصَلِّيها إذا اسْتَيْقَظَ أو ذَكَر، ولا يجوزُ له تَأخِيرُها عن ذلك، والدَّلِيلُ حَدِيثُ أَنَسِ بن مالِك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« مَن نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عنها فَكفّارتها أن يُصَلِّيها إذا ذَكَرها »، وفي لَفْظٍ له:« لا كَفّارَةَ لها إلّا ذلك »[1].

حُكْمُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ العِشاءِ والحَدِيثِ بَعْدَها:

يُكرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلاةِ العِشاء، والحدِيثُ بَعْدَها، إلّا لحاجَةٍ حتى لا يَكْسَلَ عن قِيامِ اللَّيلِ أو تَفُوتَه صَلاةُ الفَجْرِ. والدَّلِيل: عن أبي بَرْزَةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشاءِ والحدِيثَ بَعْدَها [2].

الأسئِلَة:

س1: أكمِل الفَراغ:

1- وَقْت صَلاةِ الفَجْرِ 000000000000000 2- وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ 000000000000000

3- وَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ 000000000000000 4- وَقْتُ صَلاةِ المغرِبِ 000000000000000

5- وَقْتُ صَلاةِ العِشاء 000000000000000 000000000000000

---

(1) رواه مُسلِم في كتاب المساجِد ومَواضِع الصَّلاة، باب: قضاء الفائِتَة واستحباب تَعْجِيل قَضائِها (477/1)، برقم (684).

(2) رواه البخاري في كتاب مَواقِيت الصَّلاة، باب: ما يُكْرَه مِن النَّوم قَبْل العِشاء، برقم (568).

س2: أكمِل الفَراغ:

1-000000000000000 تـأخِير الصَّـلاةِ عـن وَقْتِهـا، ومَـن فَعَـل ذلـك فقـد 000000000000000 ، والدَّلِيل قَوْلُه تعالى: ﴿..... سَاهُونَ ۝﴾ أي: 000000000000000

2- ومَـن نـامَ عـن صَـلاةٍ أو نَسِيَها حـتى خَـرَجَ وَقْتُهـا فيَجِـب عليـه 000000000000000 إذا 000000000000000 ولا يجوزُ له 000000000000000

س3: علِّل ما يأتي:

1- يُكْرَهُ النَّومُ قَبْلَ العِشاءِ 000000000000000 000000000000000

2- يُكْرَهُ الحدِيثُ بَعْدَ العِشاءِ 000000000000000 000000000000000

الدَّرس العاشِر [1]

أركانُ الصَلاةِ

أركانُ الصَّلاةِ أَرْبَعَة عَشَر رُكْناً، هي:

1- القِيامُ في صَلاةِ الفَرِيضَةِ مع القُدْرَةِ، والدَّلِيلُ حَدِيث عِمْران بن حُصَيْنٍ ﷺ قال: كانت بي بَواسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن الصَّلاةِ فقال:« صَلِّ قائِماً، فإن لم تَسْتَطِع فَقاعِداً، فإن لم تَسْتَطِع فَعَلى جَنْبٍ »[2].

2- تَكبِيرَةُ الإحرامِ في أوَّلِ الصَّلاةِ، وهي قول:(اللهُ أكبَر)، لِقَوْلِه ﷺ:« إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّر »[3].

3- قِراءَة الفاتحَة في كُلِّ رَكْعَةٍ، لِقولِه ﷺ:« لا صَلاةَ لِمَن لم يَقْرَأ بِفاتحَةِ الكِتاب »[4].

4- الرُّكوعُ، لِقَولِه ﷺ:« تَطْمَئِنّ راكِعاً ».

5- الرَّفْع مِن الرُّكوعِ والاعتِدالُ قائِماً بعد الرَّفْعِ منه، لِقولِهِ ﷺ:« ثمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً».

6- السُّجودُ على الأعضاءِ السَّبْعَةِ، والدَّلِيلُ حَدِيث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال

---

(1) لِلمعلِّم:

- الطُّمَأنِينَة هي: السُّكونُ والاستِقْرارُ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ، وهي غير الخشوعِ الذي هو حُضورُ القَلْبِ، والخشُوع مِن الأُمورِ المشروعَةِ في الصَّلاةِ؛ بل هو لُبُّ الصَّلاةِ ورُوحُها، فليس للإنسانِ مِن صَلاتِه إلّا ما عَقَل مِنها. ولذا يُنَبِّه المعَلِّم الطُّلّابَ إلى أَهَمِّيَّةِ الخشوعِ في الصَّلاةِ، ويُبَيِّن لهم أسبابَه.

- نظراً لأنَّ حَدِيث المسِيء في صَلاتِه قَدْ جَمَع جملَةً مِن أركانِ الصَّلاةِ فَيذكُرُه المعَلِّم في أوَّلِ مَوْضِعٍ يَرِد فيه " تَكبِيرَة الاحرام "، ثمَّ يُبَيِّن الدّلالَة منه على هذه الأركانِ، ويَرْبِط بينها.

(2) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب: إذا لم يُطِق صَلَّى قاعِداً على جَنْب، برقم (1117).

(3) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وُجوب القِراءَة لِلإمامِ والمأمُومِ في الصَّلواتِ كلِّها، برقم (757)، ومُسلِم في كتاب الصَّلاة، باب: وُجوب قِراءَة الفاتحة في كُلِّ رَكعَةٍ، برقم (397).

(4) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القِراءَة لِلإمامِ والمأمومِ في الصَّلواتِ كلِّها، برقم (756).

النبي ﷺ:« أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: على الجبْهةِ – وأشارَ بِيَدِه على أَنْفِه –، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرافِ القَدَمَيْنِ »[1].

والأعضاءُ السَّبْعَة هِي:

7-6	5-4	3-2	1
أطرافُ القَدَمَيْنِ	الرُّكْبَتانِ	الكَفّانِ	الجبْهَةُ مع الأَنْفِ

7- الرَّفْع مِن السُّجودِ.

8- الجلُوسُ بين السَّجْدَتَيْنِ، ودَلِيلُ الرَّفْعِ مِن السُّجودِ والجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ قولُه ﷺ:«ثمَّ ارْفَع حتى تَطْمَئِنَّ جالِساً »[2].

9- التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وهو قِراءَةُ التَّشَهُّدِ.

10- الجلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ والجلوس له قول ابن مسعود رضي الله عنه: كُنّا نَقُول في الصَّلاةِ قَبْلَ أن يُفْرَضَ التَّشَهذُد: السَّلام على اللهِ، السَّلامُ على جِبْرِيلَ ومِيكائِيلَ، فقال ﷺ:« لا تَقولوا هكذا؛ فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هو السَّلام، ولكن قولوا: التَّحِيّات للهِ والصَّلوات والطَّيِّبات، السَّلام عليكم أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَة اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالحين، أشهَد أن لا إله إلّا الله، وأشهَد أن محمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه »[3].

11- الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ قِراءَةِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: السُّجود على الأَنْفِ، برقم (812)، ورواه مسلم في كتاب الصَّلاةِ، باب: أعضاء السُّجودِ والنَّهْي عن كَفّ الشَّعْرِ والثَّوْبِ وعَقْصِ الرَّأسِ في الصَّلاةِ، برقم (490).

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وُجوب القِراءَة لِلإمامِ والمأموم في الصَّلَوات كلِّها، برقم (757)، واللَّفظ له، ورواه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب: وجوب قِراءَة الفاتحة في كلِّ ركعَة، برقم (397).

(3) رواه النَّسائي كتاب السَّهو، باب: إيجاب التَّشَهُّد، حديث رقم (1277)، واللَّفظُ له، والبيهَقِيّ في كتاب الصَّلاة، باب: وجوب التَّشَهُّد الأَخِير (378/2)، ولِلحَدِيث شَواهِد في صَحِيحَي البُخارِيّ ومُسلِم دون ذِكْر قَوْلِه:" قَبْلَ أن يُفْرَضَ ".

الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ:

لِقَوْلِه عليه الصَّلاة والسَّلام:« قُولوا: اللَّهـمَّ صَلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صَلَّيْتَ على إبراهِيمَ وعلى آل إبراهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهـمَّ بارِك على محمَّد وعلى آلِ محمَّدٍ كما بارَكْتَ على إبراهِيمَ وعلى آل إبراهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[1].

12- التَّسلِيمَتان، لِقولِهِ ﷺ:« وتحلِيلُها التَّسْلِيمُ »[2].

13- الطُّمَأنِينَةُ في جَمِيعِ الأركانِ، والدَّلِيل حَدِيث المُسِيءِ في صَلاتِهِ، عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المسْجِدَ، فَدَخَل رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، فقال: ارجِع فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ، فَرَجَع فَصَلَّى كما صَلَّى، ثمّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فقال: ارجِع فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ .. ثَلاثاً، فقال: والذي بَعَثَكَ بِالحقِّ ما أُحسِن غَيْرَه فَعَلِّمْنِي، فقال: إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّر، ثم اقرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَك من القُرآنِ، ثمَّ اركَع حتَّى تَطْمئِنَّ راكِعاً، ثمَّ ارْفَع حتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثم اسْجُد حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثمّ ارْفَع حتَّى تَطْمَئِنّ جالِساً، وافعَل ذلك في صَلاتِكَ كلِّها "[3].

14- التَّرتِيبُ بين الأركانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى مُرَتِّباً، وقال:« صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلِّي »[4].

---

(1) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، واللَّفظ له، برقم (3370)، ومُسلِم في كتاب الصَّلاةِ، باب: الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ.

(2) رواه أبو داود في سننه (16/1)، برقم (61)، والتِّرمِذِي في جامِعه (8/1)، برقم (3).

(3) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وُجوب القِراءَةِ لِلإمامِ والمأموم في الصَّلوات كلِّها، برقم (757)، واللَّفظُ له، ورواه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب: وُجوب قِراءَة الفاتحةِ في كلِّ رَكْعَةٍ، برقم (397).

(4) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان لِلمُسافِرِينَ إذا كانوا جَماعَةً والإقامَة، برقم (631).

الأسئِلَة:

س1: عَدِّد أركانَ الصَّلاةِ.

س2: اذكُر الدَّلِيلَ على أَنَّ كُلّاً ممّا يَلِيُ رُكْن مِن أركانِ الصَّلاةِ:

1- القِيام. 2- قِراءَة الفاتحة. 3- السُّجُود. 4- التَّسلِيمَتان.

س3: رَتِّب الأركانَ التّالِيَة حَسب مَوْقِعَها في الصَّلاةِ:

التَّشَهُّد الأَخِير – قِراءَة الفاتحة – الجلوس بين السَّجْدَتَيْن – الرُّكوع

☐ ☐ ☐ ☐

س4: ما الأعضاءُ السَّبْعَة ؟

000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س5: اكتُب التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ.

000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

س6: اكتُب الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ.

000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000

الدَّرس الحادِي عَشَر [1]

واجِباتُ الصَّلاةِ

واجِباتُ الصَّلاةِ ثمانِيَة، هي:

1- جَمِيعُ التَّكبِيراتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإحرامِ فإنَّها رُكْنٌ.

2- قَوْل:(سمعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه) لِلإمامِ والمنفَرِدَ لا لِلمَأمُومِ.

3 - قَوْل:(رَبَّنا ولك الحمْدُ) لِلإمامِ والمأموم والمنفَرِد.

4 - قَوْل:(سُبْحانَ رَبي العَظِيم) في الرُّكوعِ.

5- قَوْل:(سُبْحانَ ربي الأَعْلَى) في السُّجودِ.

6- قَوْل:(رَبّ اغْفِر لي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

7- التَّشَهُّد الأَوَّل.

8- الجلُوس لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

الأسئِلَة:

س1: عَدِّد واجِباتِ الصَّلاةِ.

س2: ضَعْ دائِرَةً حَوْلَ رَقْم الإجابَةِ الصَّحِيحَة:

---

(1) لِلمعلِّم:

- يُفَرِّق المعَلِّم لِلطُّلَابِ بين الإمام والمأموم والمنفَرِد:

الإمام: هو الذِي يَؤُمُّ النّاسَ في الصَّلاةِ، أي: يُصَلِّي بهم.

المأموم: هو الذي يَأْتم بِالإمامِ، أي: يُصَلِّي معه.

المنْفَرِد: هو الذي يُصَلِّي وَحْدَه.

- تَكبِيرَة الرُّكوعِ واجِبَة إلّا مَن أَدْرَك الإمامَ راكِعاً، فإنَّه يُكَبِّر تَكبِيرَةِ الإحرامِ وهو واقِفٌ، ثم يَرْكَع مُكَبِّراً لِلركوعِ استِحْباباً - إن أمكَنَه ذلك - وإلّا كَفَتْه تَكبِيرَةُ الإحرامِ.

أ- سمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه يَقُولُه:

1- الإمام والمأمُوم والمنفَرِد. 2- الإمام والمنفَرِد فقط. 3- الإمام والمأمُوم فقط.

ب- رَبَّنا ولك الحمْد، يَقُولُه:

1- الإمام والمأموم والمنفَرِد. 2- الإمام والمنْفَرِد فقط. 3- الإمام والمأمُوم فقط.

ج- سُبْحانَ ربي العَظِيم، تُقال في:

1- السُّجود 2- الجلوس بين السَّجدَتَيْن. 3- الرُّكوع.

س3: ضَعْ عَلامَة (✓) في المكان المناسِب:

	رُكْنٌ	واجِبٌ
الرَّفع مِن الرُّكوع	☐	☐
تَكبِيرَة الإحرام	☐	☐
قَوْل:(رَبِّ اغْفِرْ لي).	☐	☐
قَوْل:(سُبْحان ربي الأَعْلى)	☐	☐
قِراءَة الفاتحَةِ	☐	☐
التَّشَهُّد الأوَّل	☐	☐
الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ	☐	☐

الدَّرس الثّانِي عشر [1]

الفَرْقُ بين الرُّكْنِ والواجِبِ

يتَّفِق الرُّكْنُ والواجِبُ في شَيْءٍ، ويختَلِفانِ في شَيْءٍ آخَر:

أ- ما يَتَّفِق فيه الرُّكْن والواجِب:

يتَّفِقُ الرُّكْنُ والواجِبُ في أنَّ كُلّاً مِنْهُما إذا تَرَكَه المصَلِّي مَتَعَمِّداً بَطَلَت صَلاتُه.

ب- ما يَخْتَلِف فيه الرُّكْن والواجِب:

- الرُّكْن إذا تَرَكَه المصَلِّي ناسِياً أو جاهِلاً لا يَسْقُط؛ بل يجب عليه أن يَأْتي بِه، ويَسْجُد لِلسَّهْوِ.

- الواجِب إذا تَرَكَه المصَلِّي ناسِياً أو جاهِلاً يَسْقُط، ويَأتي بَدَلاً عنه بِسُجُودِ السَّهْوِ.

الأسئِلَة:

س1: أجِب بِصَحّ (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيحِ الخَطأ:

1- الرُّكْن إذا تَرَكَه المصَلِّي مُتَعَمِّداً بَطَلَت صَلاتُه ○

---

(1) لِلمعلِّم:

مَن تَرَكَ رُكْناً مِن الصَّلاةِ كَركوعٍ أو سُجودٍ ناسِياً أو جاهِلاً فَلَه حالات:

1- أن يذكُرَه قَبْلَ شُروعِهِ في قِراءَةِ الركعَةِ الأُخرى، وحِينَئِذٍ يجب عليه أن يَرْجِعَ لِيَأْتي بِه وبما بَعْدَه، ويُكْمِل صَلاتَه ويَسْجُد لِلسَّهْوِ.

2- أن لا يَذْكُرَه إلّا بعد شُروعِهِ في قِراءَةِ الرَّكعَةِ الأُخْرى، وحِينَئِذٍ تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ التي تَرَكَ مِنها الرُّكْنَ، وتَقُومُ الرَّكْعَةُ التي تَلِيها مَقامَها ويَسْجُد لِلسَّهوِ.

3- أن لا يَذْكُرَ الرُّكْنَ إلّا بعد انتِهاءِ الصَّلاةِ فيكون كَتَرْكِ رَكعَة كامِلَة، وحينَئِذٍ إن لم يَطُل الفَصْل أتى بِركعَةٍ كامِلَةٍ، وتَشْهَّدَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ وسَلَّمَ، وإن طالَ الفَصْلُ استَأْنَفَ الصَّلاةَ مِن جَدِيدٍ ولَيْسَ عليه سُجود سَهْو.

4- أن يكون المتروكُ تَشَهُّداً أَخِيراً أو سَلاماً، وحينَئِذٍ عليه أن يأتي بما تَرَكَه، ويَسْجُد لِلسَّهْوِ ويُسَلِّم، ولا يكون كَتَرْكِ رَكعَةٍ كامِلَةٍ.

2- الواجِبُ إذا تَرَكَه المصَلِّي مُتَعَمِّداً بَطَلَت صَلاتُه ○

3- الرُّكْن إذا تَرَكَه المصَلِّي ناسِياً بَطَلَت صَلاتُه ○

س2: ضَع دائِرَةً حَوْلَ رَقْمِ الإجابَة الصَّحِيحَةِ:

أ- الواجِب يَسْقُط إذا تَرَكَه المصَلِّي:

1- ناسِياً 2- مُتَعَمِّداً 3- لا يَسْقُط أبَداً.

ب- الرُّكْن يَسْقُط إذا تَرَكَه المصَلِّي:

1- جاهِلاً 2- ناسِياً 3- لا يَسْقُط أبَداً.

ج- الواجِب إذا تَرَكَه المصَلِّي ناسِياً فإنَّه:

1- يأتي بِه 2- يَسْجُد لِلسَّهْوِ بَدَلاً عنه 3- لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الدَّرس الثّالِث عَشَر

تَفْسِيرُ سُورَةِ الفاتِحَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ	أي: أبدأ مُسْتَعِيناً باللهِ
ٱلرَّحْمَٰنِ	أي: ذُو الرَّحْمَةِ الواسِعَةِ لجمِيعِ الخلْقِ.
ٱلرَّحِيمِ	أي: ذُو الرَّحمَةِ الخاصَّة بِعِبادِه المؤمِنِينَ.

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾	الحمد: الثَّناءُ على اللهِ بِما له مِن كَمالِ الصِّفاتِ وجَزِيلِ الإنعامِ
﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	الرَّبُّ هو: المالِك المُدَبِّرُ. العالَمِينَ: جَمْع عالم، وكلُّ ما سِوى اللهِ مِن المخلوقات عالَم، ومعنى (رَبّ العالَمِين): مالِكُهُم ومُرَبِّيهِم ومُدَبِّر شُؤونِهِم.
﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	اسمان لله عز وجل يتضمنان صفة الرحمة.
﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾	أي: يَوْمُ الحسابِ والجزاءِ على الأعمالِ، وهو يَوْمُ القِيامَةِ.
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾	أي: فلا نَعْبُد غَيْرَك، والعِبادَة: الطّاعَةُ مع كَمالِ المحبَّةِ وكَمالِ الذُّلِّ للهِ تعالى.
﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	أي: فلا نستعين بغيرك، والاستعانة: طلب العون من الله عز وجل.
﴿ ٱهْدِنَا ﴾	أي: دُلَّنا وأَرْشِدْنا ووَفِّقْنا.
﴿ ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾	أي: الطَّرِيق الواضِح الذي لا عِوَج فيه، وهو: الدِّينُ الذي أَنْزَلَه اللهُ على رَسولِهِ ﷺ.
﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ	أي: طَرِيقَ الذين أَنْعَمْت عَلَيهِم بِالهدايَة، مِن النَّبِيِّين والصِّدِّيقِينَ

عَلَيۡهِمۡ﴾	والشُّهداءِ والصّالِحِينَ.
﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾	هم الذي لا يَعْلَمونَ بِعِلْمِهِم كاليَهُودِ ونحوِهِم.
﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	هم الذين يَعْمَلونَ بِلا عِلْمٍ كالنَّصارَى ونحوِهِم.

آمِين	أي: اللَّهمَّ استَجِب. وهي ليست مِن الفاتحة.

الأسئِلَة:

س1: ما معنى:(بِسْمِ اللهِ)؟

س2: بيِّن مَعْنَى ما يَلِي:(الحمد لله) ، (رَبّ العالَمِين) ، (الصِّراط المستَقِيم).

س3: عَرِّف (العِبادَة)، و(الاسْتِعانَة).

س4: مَن القَوْمُ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم ؟، وبماذا أَنْعَمَ عَلَيْهِم ؟

س5: مَن القَوْمُ الذينَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِم ؟

س6: مَن القَوْمُ الذِينَ وَصَفَهُم اللهُ بِالضَّلالِ ؟

الدَّرس الرّابع عَشَر

بَيانُ مَعْنى التَّشَهُّـدِ

(التَّحيّات للهِ والصَّلَوات والطَّيِّبات، السَّلامُ عليكم أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَة اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالحينَ، أشهَد أن لا إله إلّا الله، وأشهَد أنَّ محمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه).

التَّحيّاتُ لله:

التَّحِيّاتُ: جَمْع تحيَّةٍ، والتَّحِيَّة: التَّعْظِيمُ، والمعنى: جَمِيع أَنْواعِ التَّعظِيمِ مُسْتَحَقَّةٌ للهِ.

والصَّلَواتُ: أي الصَّلواتُ المعروفَة، وقِيلَ: الدَّعَوات.

والطَّيِّباتُ: الأَعْمالُ الصّالحة يَقْبَلُها اللهُ مِن أَقْوالٍ وأَفْعالٍ، والمعنى: أنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ غَيْرَ الطَّيِّباتِ؛ لأنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلّا طَيِّباً.

السَّلامُ عليكُم أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَة اللهِ وبَرَكاتُه: هذا دُعاءٌ لِلنَّبيِّ ﷺ بِالسَّلامَةِ التي فيها النَّجاةُ مِن المكروهِ، وبِالرَّحْمَة التي فيها حُصولُ المطلوبِ، والبَرَكَة التي هي الزِّيادَة مِن كلِّ خَيْرٍ.

السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ: هُم القائِمونَ بحقوقِ اللهِ وحُقوقِ عِبادِهِ مِن الأنبياءِ والملائِكَةِ والمؤمِنِينَ، وهذا دُعاءٌ لِلْمُصَلِّي ولِكُلِّ عَبْدٍ صالحٍ بِالسَّلامَةِ مِن المكارِهِ.

أشهَد أن لا إله إلّا الله:

(**أَشْهَد**) أي: أُقِرُّ بِقَلْبي، ناطِقاً بِلِساني، عامِلاً بجوارِحِي.

(**لا إله إلّا الله**): أي لا مَعْبُودَ بحقٍّ إلّا الله.

وأشهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسولُه: أي أُقِرُّ بِأنَّ محمَّداً ﷺ عَبْدٌ للهِ فلا يُعبَد، ورَسُولٌ مِن عِنْدِ اللهِ فَلا يُكَذَّب؛ بل يُطاعُ ويُتَّبَع.

الأسئِلَة:

س1: بيِّن معنى ما يلي: (التَّحِيّات) ، (الصَّلَواتُ) ، (الطَّيِّباتُ).

س2: ما المراد بِالنَّبيِّ في قَوْلِنا:(السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَة اللهِ وبَركاتُه)؟

س3: ما معنى (لا إله إلّا الله).

س4: ما معنى (أشهَد أنَّ محمَّداً رَسولُ اللهِ).

الدَّرْس الخامِس عَشَر [1]

مَعْنى الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ

(اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهِيمَ وعلى آل إبراهِيمَ، إنَّك حمِيدٌ مَجِيدٌ، وبارِك على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركْتَ على إبْراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

اللَّهُمَّ: أي: يا الله.

صَلِّ على محمَّد: أي اثْن عليه في الملأ الأَعْلى.

آل مُحَمَّد: هم: أقرِباؤُه وأَتْباعُه على دِينِهِ.

وبارِك على محمَّد: أي: أَنْزِل عليه البَرَكَةَ. وهي كَثْرَةُ الخيْرِ.

حَمِيدٌ: أي: محمُود، لاتِّصافِه بِصِفاتِ الكَمالِ وجَزِيلِ الإنعامِ.

مَجِيدٌ: أي: صاحِب المجْدِ وهو العَظَمَة والسُّلْطان.

الأسئِلَة:

س1: بيِّن مَعْنى ما يلي:(اللَّهمَّ) ، (حَمِيدٌ) ، (مَجِيدٌ).

س2: أكمِل الفَراغَ:

1- الصَّلاةُ مِن اللهِ على النَّبِيِّ ﷺ مَعناها: 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

2- آل محمَّد هُم: 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

3- البرَكَةُ هي: 0000000000000000 0000000000000000

4- (حَمِيدٌ)، و(مَجِيدٌ) اسمانِ مِن أسماءِ: 0000000000000000 0000000000000000 0000000000000000

---

(1) لِلمُعلِّم:

يَسْتَفِيد المعَلِّم مِن هذا الدَّرسِ في ذِكْرِ شَيْءٍ مِن سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وغَرْسِ محَبَّتِه في قُلوبِ الطُّلّابِ وحَثِّهِم على طاعَتِهِ واتِّباعِه وعَدَم مخالَفَتِه، لِما في طاعَتِهِ واتِّباعِه مِن الفَوْزِ العَظِيمِ، وما في مَعْصِيَتِه ومخالَفَتِه مِن الهلاكِ والضَّلالِ المبِينِ، كما يحُثُّهُم على الإكثارِ مِن الصَّلاةِ والسَّلامِ عليه ويُبَيِّن لهم فَضْلَ ذلك.

انظر: كتاب جَلاء الأفهام في فَضْل الصَّلاةِ والسَّلامِ على محمَّد خيرِ الأنامِ لابن قَيِّم الجوزيَّة رَحِمَه الله.